

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٠

يربط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير
والمجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير
والمجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٦١٠٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط)
وقدره واحد وستون مليوناً وثمانون ألف جنيه (موزعة وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٧٤٤٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط) وقدره سبعة عشر مليوناً وأربعمائة وأربعون ألف جنيه (موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٢٢٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٢١٨٠٠٠ جنيه

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٣٦٤٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط) وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعون ألف جنيه (موزعة على البابين
التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٣٦٢٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٧٤٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط)
وقدره سبعة عشر مليوناً وأربعمائة وأربعون ألف جنيه (كلها بالباب الثاني - إيرادات
جارية وتحويلات جارية .

وابعا - الايرادات الراسمالية :

قدرت الإيرادات الراسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٣٦٤٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط) وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعون ألف جنيهه (موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الراسمالية المتنوعة بمبلغ ١٣٦٤٠٠٠٠٠ جنيهه .

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الاثمانية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملاحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تاتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس وبناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوايه ١٩٩٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صلى برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

بيان موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقيّمها وزارة التعمير و المجتمعات الجبلية

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	بيان	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	بيان
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
١٥١١٠٠٠٠	١٧٤٤٠٠٠٠	جارية	١٤٩١٠٠٠٠	١٧٢١٨٠٠٠	جارية
١٥١١٠٠٠٠	١٧٤٤٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية	١٥١١٠٠٠٠	١٧٤٤٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
١٤٤٥٨٠٠٠	١٣٦٤٠٠٠	باب ٣- إيرادات رأسمالية متنوعة	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	باب ٣- استخدامات استثمارية
٣٠٠٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	باب ٤- قروض وتسجيلات ائتمانية	٤٤٤٥٨٠٠٠	٤٣٦٢٠٠٠٠	باب ٤- تحويلات رأسمالية
٤٤٤٧٨٠٠٠	٤٣٦٤٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	٤٤٤٧٨٠٠٠	٤٣٦٤٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية
٥٩٥٨٨٠٠٠	٦١٠٨٠٠٠٠	اجمالي الإيرادات	٥٩٥٨٨٠٠٠	٦١٠٨٠٠٠٠	اجمالي الاستخدامات